

رئيس الهيئة

قرار رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧ الصادر ب بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم التأمين	الاسم	م
٢٨٧٠٩٠١٢١٠٢٢٦	النخبة لوساطة التأمين	٥٣٧٣٠	شيماء احمد على سليمان	١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

